بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٥/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر ٧٨٣٢ في ٢٠٢٤/٢/٢٦) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (١٧٠٩ في ٢٠٢٤/٢/١٥) وكتاب محكمة تحقيق چمچمال بالعدد (٣٣٧/جرمو/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٢١) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (شهناز أيوب محمد خليل) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول التنازع السلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ دونت أقوال المتهمة (شهناز أيوب محمد خليل/سورية الجنسية) أمام محكمة تحقيق داقوق وأفادت: بأنه منذ حوالي سنة تقريباً من تاريخ تدوين هذه الإفادة كانت تسكن في محافظة الأنبار وجرى إخبارها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ بضرورة مغادرة المحافظة من قبل الجهات الأمنية وبعدها استقلت سيارة قاصدة محافظة السليمانية ولدى وصولها الى سيطرة الرمل أُلقي القبض عليها من قِبل الجيش العراقي وسُلِمت الى مركز شرطة الرشاد، وأفادت أن أوراقها أصولية وتم التأكد منها في جميع السيطرات في قيادة شرطة الأنبار وسامراء وتكريت، وأن دخولها للأراضي العراقية كان بشكل أصولي))، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون المتهمة سورية الجنسية وتملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولكونها غادرت محافظة السليمانية فتكون بذلك قد خالفت إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمچمال (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض التنازع الحاصل بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق چمچمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق، ذلك أن (محكمة تحقيق چمچمال ليست مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية كون وثيقة طالب اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق وأن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية حتى وصل التحقيق الى مراحله الأخيرة)، وبعد تسجيل الطلب وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق ((إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (شهناز أيوب محمد خليل- سورية الجنسية) وفقا لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق چمچمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون المتهمة سورية الجنسية وتمتلك شهادة منح صفة طالبة لجوء، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في السليمانية، ولكونها غادرت محافظة السليمانية فتكون بذلك قد خالفت إجراءات الإقامة في محافظة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

السليمانية))، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ قرر قاضي محكمة تحقيق چمچمال (رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض التنازع السلبي الحاصل في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق چمچمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، ذلك إن وثيقة طالب اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، كما أن محكمة تحقيق داقوق قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية حتى وصل التحقيق الى مراحل متقدمة) استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمة على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة السليمانية، لكون المتهمة غادرت المحافظة المذكورة آنفاً، وبذلك خالفت اجراءات الإقامة، لذا وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق چمچمال تكون مختصة بإجراء التحقيق مكانياً، واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ وب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (أ – الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي وإلهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب – الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، و(٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً: اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق چمچمال التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (شهناز أيوب محمد خليل- سورية الجنسية) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق داقوق بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٦/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٧ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566